

جريمة الرشوة مع عرض قضايا من الواقع

العنود مشعل الغبيشان العازمي

كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت

Alanoudmq2@gmail.com

استلام البحث: 12/12/2021 مراجعة البحث: 06/03/2021 قبول البحث: 08/03/2021

ملخص الدراسة:

الرشوة هي اتجار بالمنصب لأخذ مكاسب شخصية، والرشوة لا تقوم إلا على ركنين مادي ومعنوي، فالمادي هو فعل الطلب أو قبول المنفعة غير المشروعة على قيامه بمهمة على وجه مخصوص أو امتناعه عن أداء عمله، أما الركن المعنوي فهو العلم بفعله. لا يقوم أي مجتمع والرشوة متفشية في مفاصله خصوصاً من يتقلدون المناصب، لهذا سن القانون الكويتي عقوبات لكل حالة من حالات الرشوة سواء كان الراشي أو المرتشي أو الوسيط.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الراشي، المرتشي، حكم الرشوة، عقوبة الرشوة.

Bribery: A Presentation of Actual Cases

Abstract:

Bribery is using your power to gain personal things. Bribery is based on two principles, material and moral principles. The material is the act of requesting or accepting the illegitimate benefit on his carrying out a task in a specific way or his refusal to perform his work, and the moral principle is the knowledge of his act. There is no society benefit when bribery is widespread in its joints, especially with whom occupy important powers and high positions. For this reason, Kuwaiti law enacted penalties for every case of bribery, whether the bribe giver, the bribe taker or the mediator.

Keywords: Bribery, bribe giver, bribe-taker, bribery judgment, bribery penalty.

مقدمة

تمنح الوظيفة العامة الموظف سلطات لا يملكها غيره، ونفوذاً أوسع في نطاق اختصاصه بل وفي خارجه، وهذه السلطة وهذا النفوذ أمانة بين يديه، عليه أن يستعملهما ويحسن توجيههما في أداء المصالح العامة والخاصة التي وكل أمرها إليه. عليه أن يفعل هذا في نزاهة وحيدة، لا يتوخى غير الحق والقيام بالواجب، دون مطامع في مغنم لنفسه أو لغيره أو إشباع لشهوة أو سعي إلى غاية أخرى غير تحقيق المصلحة التي يهدف إليها القانون إعلان هذا هو الواجب على الموظف ومن في حكمه أن يفعله. فإذا سولت له نفسه العبث بهذه الأمانة واستغلالها لصالحه الخاص، كان الضرر جسيماً وكانت خيانتته لهذه الأمانة جرماً خطيراً. ومن أخطر ضروب هذا العبث أن يجعل الموظف من سلطته ومن نفوذه تجارة يفيد من ورائها مادياً أو أدبياً، فيقوم بما يطلب إليه أو يمتنع عما يجب عليه، في حق أو في غير حق، لقاء اجر يتقاضاه أو فائدة يحصل عليها لنفسه أو لغيره، أو بعبارة أخرى يجعل الرشوة ثمناً لأداء واجبه أو الامتناع عن أدائه.

هذه الرشوة هي أخطر الأدواء التي تصيب الوظائف العامة، وشر أنواع الفساد الذي ينخر في جهاز الحكم ويعيب القائمين بتسيير مصالح الناس وتبدير شؤونهم. ولهذا قضت بتحريمها الأديان، واستمطرت اللغات على الراشئ والمرتشئ ومن يسعى بينهما، وأجمعت القوانين الوضعية منذ قديم العهد على معاقبتها، ونادى المصلحون من رجال الاجتماع بوجوب العمل على معالجة أسباب هذا الداء الاجتماعي الوبيل، وكبح الدوافع التي تدعو له وتمهد الطريق إليه.¹

أهمية البحث

تعد الرشوة من أكبر وسائل دمار المجتمعات وانتشارها ويدل هذا على خلل وانحراف في تركيبة عمل المجتمع وإن السلطة أصبحت في أيدي غير أمينة ووجب أن يتم تقويم المجتمع عبر التعرف على هذه الجريمة ومعرفة أسسها معرفة صحيحة ومحاربتها.

أهداف البحث

1. تعريف الرشوة وأركانها
2. سبل محاربة الرشوة من الناحية القانونية والعملية

تمهيد

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الرشوة هي إتيان بالوظيفة وإن الأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها أو من رب العمل، فإن شذ عن ذلك فطلب أو قبل - أو من باب أولى أخذ - مقابلاً من أي نوع كان، من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها، اعتبر مرتشياً، وتقتض الرشوة على هذا النحو وجود طرفين - لا طرف واحد - أولهما هو الموظف أو المستخدم الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل فائدة ما أو وعداً بهذه الفائدة أو الجعل، والطرف الثاني هو صاحب المصلحة الذي يقبل الطلب الصادر عن الموظف أو من في حكمه أو يعطى أو يعرض فائدة من أي نوع كانت، وهذا التعريف

¹ احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص 9

الذي يبرز صفة الاتجار بالوظيفة هو ما حرصت محكمة النقض المصرية على إبرازه في حكم قديم لها عرفت فيه الرشوة بقولها ان علماء القوانين عرفوا الرشوة بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته.²

المبحث الأول: البنيان الأساسي لجريمة الرشوة

نتحدث من خلال هذا المبحث عن أركان جريمة الرشوة كما سنعرض الآراء الفقهية والقانونية التي شرعها المشرع وفقا للقانون الوضعي وبما يتماشى مع حقوق وواجبات الموظف، وسنعرض أيضا الشرط المفترض الذي لابد من توافره في صفة الجاني.

المطلب الأول: أركان الرشوة

وتتكون جريمة الرشوة من ركنين وهما الركن المادي والركن معنوي.

الفرع الأول الركن المادي يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة من نشاط وهو الطلب أو القبول الذي يصدر من الموظف العام ومحل لهذا النشاط وهو الفائدة التي من المقرر ان يتقاضاها الموظف³ والغرض منها :

أولا : السلوك الموضوعي: تقع جريمة الرشوة بأي من الطلب أو القبول أو الأخذ .

١- الطلب : أدخل المشرع الطلب باعتباره صورة للسلوك الإجرامي في الرشوة ، والطلب هو كل فعل يأتيه الموظف المرتشي ويكون كافيا للدلالة على الرغبة في الاتجار بالوظيفة بمقابل ، وهو بداهة يفوق كل من الأخذ والقبول في اظهار الحاجة الى الفائدة أو المقابل .

وقد يكون الطلب صريحا أو ضمنيا ، على أنه ينبغي في كل الأحوال أن تكون الأدلة كافية على ثبوته ، وهو مما يجوز اثباته بكافة وسائل الإثبات بما فيها البينة والقرائن مهما بلغت قيمة الشيء المطلوب ، وقد أدخل المشرع الطلب بحسبانه صورة للسلوك المادي التام ولولا هذا النص الصريح المقيم للجريمة على الطلب لما اعتبر سوى شروعا في الرشوة ، لأن اعلان الموظف عن رغبته في الحصول على المقابل لا يعني حصوله الفعلي عليه ، ومع ذلك فقد أدخل المشرع الطلب. ضمن حالات الارتكاب التام لكونه كافيا في الدلالة على الاتجار بالوظيفة والواقع أن القيمة الفعلية للطلب انما تظهر كلما لم يصادفه قبول أو اعطاء من جانب الراشي ؛ لأنه آن صادفه هذا الأثر صح قيام الجريمة على الأخذ أو القبول .

ويجب أن يتوجه الموظف بطلب الرشوة من وسيطه، أما اذا توجه به الى الغير ، فلا يقوم به السلوك المادي المجرم قانونا . وقد ينصرف الطلب الى الفائدة أو العطية، فيتحقق بذلك ما تسميه المحكمة الاستعطاء، كما قد ينصرف الى الوعد بالفائدة ، فيقع ما تسميه المحكمة بـ "الاستعطاء" ولا شروع في الطلب، لأنه سلوك يتجرد عن النتيجة ، والأصل أن المشروع لا يقوم الا في الجرائم ذات النتائج ، لذا يصف الفقهاء الرشوة القائمة على الطلب بأنها " جريمة شكلية " ويتحقق السلوك المعاقب عليه بالطلب سواء أطلب الموظف المرتشي من صاحب المصلحة - الفائدة أو الجعل له مباشرة أو لغيره ، كما لو طلب تسليم مبلغ الفائدة لموظف آخر أو لقريب له او صديق⁴.

² أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 193

³ فيصل عبدالله الكندري ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص ، الكويت ، 2015/2014 ، ص 41

⁴ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 212

٢ - القبول : من الممكن أن تقع جريمة الرشوة تامة بالقبول وحده ، وهو ما يقصد به تعبير الموظف عن ارادته في الدفع المؤجل للفائدة او العطية ثمنا للإتجار بوظيفته ، وهو يفترض تلاقي ارادة صاحب الحاجة الراشي مع ارادة الموظف والمرتشي، فيعرض الأول مقابل الاخلال بالوظيفة ويجد هذا الايجاب موافقة أو قبولا ، من جانب الموظف .

وللقبول المعول عليه كسلوك مادي خصائص قانونية لا غنى عنها فهو قد يكون شفافا أو كتابيا ، صريحا أو ضمنيا ، على أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب أن تؤيد الأدلة قيامه ، وقد تشار الصعوبة فيما لو سكت الموظف عن العرض المقدم له من الراشي، والأصل أن السكوت وحده لا يحمل معنى القبول ما لم تؤيده أدلة أو قرائن أخرى ، والفصل في ذلك هو من الأمور الموضوعية المتروكة لتقديرها لقاضي الموضوع ⁵.

ولا أثر للقبول من جانب المرتشي الا اذا سبقه إيجاب صحيح من صاحب الحاجة أو من يمثلها كالوسيط: ويقصد بالإيجاب الصحيح كون ما عرض من الراشي جديا في ظاهره على الأقل ، فان كان الراشي هازلا فلا أثر لقبول المرتشي ، على أنه لا يؤثر في صحة قبول الموظف أن تختلف الارادة المعلنة للراشي عن ارادته الحقيقية ، فلو عرض شخص على موظف وعدا بمبلغ من المال أو أية فائدة أخرى نظير اخلاله بواجبات عمله وكانت نية الراشي الحقيقية مساعدة السلطات في ضبط الجريمة حال تسليم العطية ، صح القبول وانتج أثره في ارتكاب الجريمة . وعلى العكس من ذلك فلو تظاهر الموظف بالقبول ليسهل لأولى الأمر القبض على من عرض الرشوة، فلا قيمة قانونية لهذا القبول الظاهري انما نكرن العبرة بالإرادة غير المعلنة.

على أن القيد الهام الذي يرد على القبول ويؤثر فيه قانونا هو أن يكون وليد ارادة حرة غير مشوبة بعيبه الاكراه أو ما يشابهه من تحريض لو عرض مأمور القسط القضائي، رجال الشرطة مثلا، موظفاً وإغراه على قبول عطية أو فائدة كي ما يلقي القبض عليه متلبسا بارتكاب الرشوة فلا تقع الجريمة كلما دل الأمر على أن اردت الموظف قد تأثرت بهذا التدريس وأنه لولاه ما وقعت الجريمة. ان الأصل أن يتوصل مأمورو الضبط الى اكتشاف الجرائم بطرق الاستدلال المعروفة والمشروعة لا أن يساعدوا على خلق الجريمة أو التحريض عليها لإعداد الدليل على وقوعها.

والقول بغير ذلك فيه افتتانات علي حرية الافراد وتشجيع على ارتكاب الجريمة مما لا يجوز قانونا وتطبيقا لذلك قالت محكمة النقض أنه يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومركبها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوي ، فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التمري عن الجرائم بقصد اكتشافها - ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني المهم ويا من جانبهم، وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن ارادة الجاني تبقى حرة غير معدومة ، ثم أردفت المحكمة ذلك بتأكيدا لزوم حرية ارادة المرتشي في قبول الرشوة بقولها "وان ذلك كله حدث في وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الي اقتراف الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجل الضبط القضائي".⁶

٣- الأخذ: يعد الأخذ أوضح الصور التي يقع بها السلوك المادي في جريمة الرشوة، وهو - بعكس الطلب أو القبول - دفع معجل، لا مؤجل ويستوي أن يكون الموظف. المرتشي قد أخذ العطية له مباشرة ، أو عين شخصا ما لتلقيها ، حتى ولو كان المتسلم لها حسن النية لا يعلم حقيقة ما أخذه أو احتفظ به لمصلحة الموظف المرتشي : ولا أهمية لنوع العطية التي أخذها

⁵ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 214

⁶ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 215

الموظف ، فهي قد تكون نقوداً أو سلعا مقومة أو أشياء غير مقومة ، كما يصح أن تكون منفعة أو خدمة أو حتى متعة ، ولا يشترط أن يتحقق الأخذ بالانتقال الحقيقي للحيازة ، لأنه يكفي مجرد التسليم الرمزي كان يسلم صاحب ، المصلحة الى الموظف مفاتيح سيارة أو خزانة ويدله على مكانها دون أن يسلمه اياها بالفعل ولما كان التسليم واقعة مادية ، فانه يسهل اثباتها ، وليس أدل على حصول الأخذ من انتقال الحيازة ، ومع ذلك فانه ينبغي التحرز لأن التسليم أو ثبوت الحيازة للموظف قد لا يدل دائما على كون الشيء المحاز قد قدم الية على سبيل الرشوة ، اذ من المحتمل أن يكون قد اشتراه بثمن المثل أو قدم اليه هدية . وعلى كل حال فان ما يعضد ثبوت الرشوة أو انتفاءها في مثل هذه الظروف هو القصد الثابت لدى الموظف وكونه قد حصل على المقابل نظير اخلاله بواجبات الوظيفة، ثم ان اثبات هذا القصد - كما سنرى - مسألة موضوعية.⁷

ثانياً: محل الجريمة:

يقصد بمحل الجريمة في الرشوة الفائدة أو المقابل الذي يحصل عليه الموظف المرتشي في نظير اخلاله بواجبات وظيفته. وقد أشار قانون العقوبات في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة في فصله الأول الخاص بالرشوة في المادة الثامنة والثلاثين الى أنه « يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية ، وعلى ذلك فان الفائدة قد تكون مؤجلة أو معجلة ، وهي قد تكون فائدة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة أيا كان الاسم الذي تحمله ، كالنقود أو الأشياء غير القابلة للتقويم بالمال مثل تعيين الموظف في وظيفة أخرى أو نقله - أو نقل أحد أقاربه - المكان عمل آخر .

وقد تكون الفائدة أشياء أخرى غير النقود مثل آلة كهربائية أو سيارة أو ملابس أو أطعمة أو مشروبات وقد تتخذ الفائدة صورة مستترة كان يتعاقد الموظف مع صاحب المصلحة فيتعهد الأخير أن يغيب نفسه في العقد ، كأن يبيعه شيئاً بأقل من ثمن المثل أو يؤجر له وحدة سكنية بأجر زهيد ، أو أن يشتري من الموظف المرتشي متاعاً بثمن باهظ ، وهكذا وقد تكون الفائدة غير مادية ، كأن تكون متعة ، كعلاقة جنسية مثلاً بين صاحبة الحاجة والموظف المرتشي.

ولا يشترط المشرع التناسب بين قيمة العطية أو الفائدة والعمل المطلوب تحقيقه أو الامتناع عنه. ومع ذلك فان للعرف دوراً في اخراج بعض العطايا من نطاق الفائدة في الرشوة . ومن هذا القبيل ما جرى عليه العرف من عدم اعتباره مقابلاً ما يقدم الى المستخدم العام من لفافات التبغ أو أقداح القهوة ، اذا قدمت على سبيل المجاملة المجردة عن غرض القيام بعمل أو الامتناع عنه .⁸

أما الفائدة فلا يشترط فيها أن يملكها الراشي بسند مشروع، فمن يسرق متاعاً مملوكاً لآخر ويقدمه عطية لموظف لقاء اخلاله بواجبات وظيفته ، فيقبله هذا الأخير ، يعتبر مرتشياً . وبالمثل لو كان المال المقدم الى الموظف متحصلاً من خيانة أمانة أو نصب . ولا موجب للتفرقة بين كون الفائدة أو العطية مما يصح قانوناً حيازتها وبين ما لا يصح. وعلى ذلك فقد تكون قطعة مخدر غير مسموح بحيازتها أو تداولها أو سلاحاً غير مرخص وهكذا وبالمثل لا يشترط الفقهاء التماثل القيمي بين العطية والمقابل.

المركز القانوني للمستفيد من العطية : لا شبهة في وقوع جريمة الرشوة تامة اذا كان الموظف المرتشي هو من تلقي العطية أو استفاد بها ، على أنه من الممكن أن تقع الجريمة أيضاً لو عين المرتشي للراشي شخصاً آخر " ثالثاً " تقدم له العطية ، أو قدمها

⁷ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 216

⁸ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993 ، ص 193

الراشي لأحد أقارب الموظف أو أحد ممن يهيمه أمره ، وكان ذلك بعلم الموظف ورضائه أو اذا قدمها بدون علمه ، ثم علم بها وأقر قبولها ، اذ في هذه الصور جميعها تحقق الجريمة بما يستوجب العقاب .

وفيما يتعلق بالمركز القانوني للمستفيد، فانه لا يخرج عن أحد الفرضين الآتيين: الفرض الأول، فهو أما أن يأتي فعلا من أفعال الاشتراك في جريمة الرشوة، كما لو تعدي فعله مجرد الاستفادة الى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فيعد شريكا ويستحق العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات وهي "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرششي، ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط، من العقوبة إذا أخير السلطات بالجريمة أو اعترف بها".⁹

الفرض الثاني : أن يقنع المستفيد بدور المتلقي للعطية دون أن يتعداه الى الاشتراك في الجريمة ، وقد كان من شأن اعمال القواعد العامة في هذا الغرض أن يفلت المستفيد من كل عقاب ، لعدم امكان اعتباره شريكا ، ولكن لما فطن المشرع الى خطورة الدور الإجرامي الذي يؤديه المستفيد في هذه الظروف ، أثر أن يجرم الاستفادة المجردة بموجب نص قانون العقوبات بقوله أن " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرششي او اخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به . وذلك اذا لم يكن قد توسط في الرشوة " ويتضح من هذا النص أن المشرع لا يتطلب صفة خاصة في المستفيد ، فهو قد يكون موظفا عاما أو غير ذلك ، كأن تكون زوجة الموظف أو يكون ابنه أو أخيه أو صديق أو أي شخص تربطه به علاقة أو مصلحة ما ، على أن الركن المادي في جريمة المستفيد لا يتوافر . الا بسلوكه المتمثل في التلقي أو الحصول الفعلي على الفائدة أو أي عدد، حيث لا يكفي مجرد طلبها ويجب أن يكون الغرض من تلقيها قيام الموظف بعمل من أعمال الوظيفة أو امتناعه عنه أو الأخلال بواجبات الوظيفة وجريمة المستفيد هي جريمة عمدية، تقتضي علمه بحقيقة العطية وكونها مقابلا لإخلال الموظف بواجبات وظيفته، فان انت في العلم بذلك لا تقوم الجريمة. فمن يقدم لزوجة موظف

قرطا ماسيا أو يقدم لابنه حلة أو يعينه في وظيفة مرموقة، وكان أيهما يجهل بما في ذلك من صفة المقابل أو الفائدة لا يسأل عن الاستفادة.¹⁰

ثالثا: الغرض من الرشوة:

يقصد بالغرض من الرشوة المسيب الذي من أجله حصل الموظف - أو من يعينه - على الفائدة أو العطية ، وهو بحسب نص قانون العقوبات اما أن يكون لتأدية عمل من أعمال الوظيفة واما الامتناع عن هذا العمل واما الاخلال بواجبات الوظيفة وفي هذه الأحوال الثلاث يستوي أن يكون العمل أو الامتناع مشروعاً مطابقاً لأعمال الوظيفة أو غير مشروع ومخالف لمقتضياتها . وتقع الجريمة سواء اتجهت نية الموظف المرششي الى تحقيق الغرض الذي من أجله طلب أو قبل أو أخذ المقابل أو ثبت أنه ما كان ينوي تأدية ما طلب منه . ويعد الغرض من الرشوة موضوعاً للالتزام المرششي في مواجهة الراشي

وإذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل ما، فانه يستوي أن يكون مما يتعارض مع الواجب الوظيفي أو مما لا يتعارض معه، لذا قضت محكمة النقض بقيام الرشوة لو ثبت أن المحلل الكيميائي بمعامل وزارة الصحة قد قبل الفائدة من أحد باعة اللبن ليثبت نتيجة تحليل في صالحه وبالرغم من أن الواقع كان يؤيد ذلك (٧٣) وقضت المحكمة كذلك بأن الجريمة تقوم في حق العمدة الذي يقبل عطية ليتدخل لفض منازعة حول ملكية أرض زراعية حتى ولو كان الواجب يقتضي مثل هذا التدخل.

⁹ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 218

¹⁰ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 219

وقد يكون سبب الرشوة الرغبة في الامتناع عن عمل، ومن ذلك أن يطلب قاضي جعلا لكيلا يقضى بالعقوبة حيث تجب البراءة، أو أن يحصل رجل الشرطة على مبلغ من المال لكيلا يقبض على المتهم حيث يجب القبض

كذلك قد يكون سبب الرشوة الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا ما أشار اليه المشرع صراحة بعبارة « الإخلال بواجبات الوظيفة ، ويتحقق هذا الإخلال كلما أدى الموظف عملا غير مشروع لكونه غير حق أو امتنع أو تراخي عن تأدية ما هو حق ومفروض بموجب الوظيفة كما يتحقق كلما أساء الموظف استعمال سلطته التقديرية حيث يخوله القانون هذه السلطة .¹¹

الارتشاء اللاحق : لم يكن المشرع ليعاقب الا على الرشوة في صورتها العادية أي تلك الحالة التي يقع فيها الارتشاء قبل العبث بمقتضيات الوظيفة ، على أنه لما صدر هذا القانون للاحق المشرع بالعقاب حالة ما إذا تفاهم الموظف مع صاحب الحاجة على امتناعه عن العمل أو إخلاله بواجبات وظيفته - دون أن يصاحب ذلك التفاهم على المقابل ، أي الفائدة أو العطية - ثم قبل أو أخذ من بعد ذلك الفائدة ، وهذه الحالة هي ما توصف بالارتشاء اللاحق الذي اعتبر بموجب نص قانون العقوبات مماثلا للرشوة العادية. حيث نصت المادة على أن " كل موظف عمومي طلب، أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو (لمكافأته على ما وقع منه من ذلك) يعاقب" ومن ثم فإن الفرض القائم في الارتشاء اللاحق يتطلب اجتماع العناصر الآتية :

أولا أن يحدث « تفاهم بين الموظف وصاحب المصلحة على ، اما الامتناع عن العمل واما الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة ، وبذا يخرج من نطاق الرشوة اللاحقة حالة القيام بالعمل ؛ لأنه اذا حدث الاتفاق على القيام به ثم حصل الموظف فيما بعد الأداء على الفائدة ، كنا بصدد مكافأة لاحقة ، وهي جريمة مستقلة جرمها المشرع بموجب المادة 105 من قانوننا العقابي .

ثانيا ، ولابد - لقيام الارتشاء اللاحق - أن يحدث التفاهم على الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة دون اقترانه بالتفاهم على المقابل أو الفائدة ، لأنه إن ارتبط - أي اقترن أو تعاصر - التفاهم على العمل أو الامتناع عنه . أو الإخلال بواجبات الوظيفة بالتفاهم على الفائدة تحقق ركن المادي في الرشوة العادية، وهو ما عنى المشرع بتحديد حين نص على أن « كل موظف عمومي طلب أو قبل أو أخذ وعدا للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها ، فدللت الصياغة على تطلب المشرع في الرشوة العادية كون الاتفاق على الفائدة قد جاء قبل تنفيذ ما اتفق عليه أو بالأقل معاصرا له .¹²

وثالثا: فإن الارتشاء اللاحق يقتضي بالضرورة كون الموظف الذي أخل بواجبات وظيفته أو امتنع عن تأدية عمله الوظيفي مختصا فعليا بما طلب منه ، أن الارتشاء اللاحق لا يتصور فيمن زعم الاختصاص أو أعتد خطأ فيه لأنه في هاتين الحالتين لا ينجز الشخص العمل الذي أرتشي من أجله بينما الارتشاء اللاحق هو تعبير عن الحالة التي يتمتع فيها الموظف عن العمل أو يخل بواجبات الوظيفة ، ثم يتفاهم على الفائدة بعد انجاز الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . رابعا : وللسلوك المادي في جريمة الارتشاء اللاحق طبيعة خاصة من حيث كيفية التنفيذ تجعله مختلفا من السلوك الذي تقع به جريمة الرشوة في صورتها العادية ، ففي هذه الجريمة الأخيرة يتم السلوك بمجرد صدور الطلب عن الموظف أو قبوله أو أخذه للفائدة أو العطية دون ما اعتبار لقيامه بالعبث الفعلي بأعمال الوظيفة . أما في الارتشاء اللاحق ، فالأصل أن يسبق تنفيذ الغرض من الرشوة - في حالة الامتناع أو الإخلال بأصول الوظيفة التفاهم على الفائدة أو العطية، وتكون العبرة في تحديد وقت تنفيذ الجريمة بوقت الحصول على الفائدة لا بوقت انجاز العبث المطلوب والمعدود غرضا من الارتشاء .

¹¹ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 220

¹² أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 221

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يتطلب القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة سوى القصد الجنائي العام¹³ ، ولا خلاف في الفقه أو القضاء حول كون الرشوة جريمة عددية ، بما يعني قيام ركنها المعنوي على القصد الجنائي بعنصرية المتمثلين في العلم والارادة ، ومؤدى هذا الاجماع وجوب علم الجاني " الموظف العام " بكافة العناصر الموضوعية اللازمة لقيام الركن المادي في الجريمة ومن ثم يتعين علم الموظف وإدراكه كونه يتقاضى فائدة أو عطية في مقابل قيامه بالعمل أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجبات الوظيفة ، لكن لا يشترط علمه بصفته كموظف عام ، أو بكون القانون قد جرم الرشوة لأن ذلك مما يدخل في إطار العلم المفترض بالقانون ان لم يثبت تحقق في الواقع . وينصرف العلم كذلك الى الاختصاص حيث ينبغي أن يدرك الشخص كونه مختصا بالعمل أو الامتناع أو الإخلال أو يعلم بكون فعله أو نشاطه المادي يعد زعما للاختصاص أو يعتقد خطأ في كونه مختصا ، فاذا تحقق العلم بالسلوك المادي وثبت توافر الارادة في الأخذ أو الطلب أو القبول قيام العنصر المعنوي في جريمة الموظف المرتشي وذلك بفضل النظر عن القصد المتحقق لدى الراشي أن لا يعد هذا الأخير شريكا في الرشوة الا اذا اتجهت نيته الى حمل الموظف على اداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية ، فان انتقت هذه الدية لا يمكن اعتباره شريكا ، فمن يقدم جعلا لموظف ما يجهل كونه مختصا لحمله على التوسط لدى موظف آخر لقضاء مصلحة له لا يمكن عده شريكا في الرشوة وعلى كل حال فان قصد المرتشي يختلف عن قرده شد الراشي وليسأل كل منهما بحسب قصده .¹⁴

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الى أن الركن المعنوي في جريمة الرشوة لا يقوم على القصد الجنائي وحده ، لكن يتعين توافر القصد، بمعناه الخاص لأن العقاب على الجريمة يرهن قانونا بثبوت غرض معين استهدفه الجاني وهو " نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها " أن المشرع لا يجرم مجرد تلقي العطايا أو الهيات في مد ذاته ، انما هو يناهض انتواء الجاني غرض الاتجار بالوظيفة أو استغلالها وذلك لو ابتغى الاتجار بالوظيفة فطلب الفائدة أو قبلها أو أخذها وقد انعقد عزمه على القيام بالعمل أو الامتناع أو الإخلال أو أراد استغلال وظيفته ، فأتى السلوك المتمثل في الطلب وانتوى عدم القيام بما طلب منه . فكأن هذه النية «نية استغلال الوظيفة ، تثبت كلما انتوى الموظف ألا يقوم بالعمل بعد حصوله على الفائدة كما تتحقق فيمن يزعم بالاختصاص ؛ لأن نيته تتجه في هذه الحال - وفقا للظروف الموضوعية التي لا تمكنه من تأدية العمل - إلى عدم القيام به .

ويبدو أن المشرع قد مال إلى هذا الرأي القائل بالنية الخاصة في الرشوة والى اعتبار " نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها " جوهرًا للقصد الخاص. لذا أكد نص قانون العقوبات وجوب كون نية الموظف المرتشي قد انصرفت " لأداء عمل من أعمال وظيفته، ونوهت الى امكان كون الغرض أو نية الجاني الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، أو الإخلال بواجباتها ، وإذا كان المشرع قد جسد بذلك نية الاتجار بالوظيفة ، فهو قد كشف عما قد يقوم به القصد من نية الاستغلال حين أشارت نصوص قانون العقوبات الى قيام الرشوة حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة .¹⁵

والأصل أن يتعاصر القصد الجنائي اللازم في الرشوة السلوك المادي المتمثل في الطلب أو الأخذ أو القبول والا ما قامت الجريمة ، لذا فانا قبل الموظف العام هدية بحسن نية غير عالم بكونها مقابل لقيامه بعمل من أعمال وظيفته ، ثم قام بهذا العمل بعد أن علم بقصد مقدم الهدية ، لا تقوم الجريمة ، لأن المعيار المعول عليه في هذا الصدد اقتران أو تعاصر القصد للفعل المادي ، ومع ذلك فان من الفقهاء من يرى قيام الرشوة من اللحظة التي يعلم فيها الموظف نية الراشي وكون ارادة هذا الأخير قد اتجهت الى حمله على الإخلال بواجبات وظيفته ؛ لأن احتفاظ الموظف بالهدية أو العطية بعد علمه بسوء نية مقدمها يدعو الى

¹³ فيصل عبدالله الكندري ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص ، الكويت ، 2014/2015 ، ص 54

¹⁴ أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 223

¹⁵ أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 224

القول بتحقيق التعاصر المطلوب بين السلوك والقصد ولا استثناء من ذلك الا اذا كانت العطية مما يهلك بالاستعمال أو غيره كان تكون أطعمة مثلا وأكلها الموظف بما لا يمكنه معه ردها لمقدمها ، وهذا الرأي محل نظر ، حيث ذهب رأى راجح في الفقه الى عدم قيام الرشوة في هذه الصورة لكون التعاصر مفقودا بين السلوك والقصد ؛ لأن القصد اللازم قانونا هو الذي يكون معاصرا لفعل " الأخذ أو الطلب أو القبول " فان انتفت نية الاتجار أو استغلال الوظيفة وقت تلقي العطية ، فلا يغني عنها ثبوت القصد فيما بعد لأن الرشوة جريمة وقتية غير مستمرة ومن ثم فالمعيار المعول عليه أولا وأخيرا هو وقت حدوث السلوك ، لا بعده وعلى كل حال فان اثبات القصد مسألة موضوعية ، فيجوز اثباته بكافة طرق الإثبات ، ومن بينها البيئة والقرائن .

المطلب الثاني الشرط المفترض (ان يكون موظف عام)

وسع المشرع الكويتي في مفهوم الموظف العام في جريمة الرشوة فلم يقصره على الموظف العام في القانون الإداري ، بل الحق في ذلك اشخاصاً لا يعتبرون موظفين عموميين¹⁶ ، تقع جريمة الرشوة في نطاق الوظيفة العامة الا اذا اقترفها موظف عام مختص ، على ذلك فانه يشترط في الجاني أن يكون موظفا عاما وأن يكون مختصا .

أولاً: الموظف العام:

لم يعرف المشرع الموظف العام وذلك بالرغم من تطلبه هذه الصفة فيمن يكون مرتشياً في جريمة الرشوة ، وازاء هذا الصمت يسلم الفقه الجنائي بوجوب الرجوع في شأن هذا التعريف الى القانون الاداري ، والموظف العام بالمعنى الضيق - كما عرفته المحكمة الادارية العليا هو كل شخص يعين للعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر : ويتضمن هذا التعريف شروطا ثلاث فيمن يعد موظفا عاما بالمعنى الضيق :

1- أن يكون قد التحق بالمرفق العام بطريق قانوني سليم وهو طريق التعيين ، بما يستلزم أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانونا لشغل الوظيفة ، وأن تكون العلاقة القائمة بينه وبين المرفق علاقة تنظيمية تسمح باعتباره معينا أيا كانت الادارة القانونية اللازمة للتعيين¹⁷ .

1. 2 - أن يتولى الشخص عمله بصورة دائمة غير مؤقتة ، وهكذا لا يعد موظفا عاما من يعين في وظيفة بأحد المرافق العامة لمدة محددة - ولو كانت طويلة - أو كانت طبيعة العمل المطلوب منه تأديته يتسم بالتأقيت ، ن الشرط هو كون العلاقة الوظيفية دائمة لا تنتهي الا بأسباب محددة مثل الوفاة أو التقاعد أو الإحالة إلى المعاش أو العزل .

2- أن تدير الدولة المرفق العام بطريق الاستغلال المباشر لا بأي طريق آخر كالتزام مثلا وأن تحقق هذا الشرط فلا أهمية المنوع النشاط الذي يباشره المرفق أو الشخص العام - المعين به الموظف - حيث يستوي أن يكون نشاطا فنيا أم تجاريا أم صناعيا أم زراعيا .. الخ .

ومتى اجتمعت هذه الشروط ، اعتبر الشخص موظفا عاما، لا يؤثر في اكتسابه هذه الصفة أن يكون من الخاضعين للقانون العام العاملين المدنيين في الدولة أو من الخاضعين لقانون خاص بصفة معينة من الموظفين " الكادر الخاص " كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو رجال القوات المسلحة أو رجال الشرطة ... كذلك لا يؤثر في صفة الموظف أن يكون العمل الذي يؤديه الشخص بمقابل أو بغير مقابل ؛ لأن الراتب الذي يتقاضاه الموظف من الخزنة العامة ليس عنصرا يميز طبيعة العمل وكونه عملا وظيفيا . وتطبيقا لذلك اعتبر القضاء العمد ومشايخ البلد ومشايخ الحارات من الموظفين العموميين كما اعتبر منهم أيضا

¹⁶ فيصل عبدالله الكندري ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص ، الكويت ، 2015/2014 ، ص 29
¹⁷ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 200

المأذون لا يكون له أن يحتج - بهدف نفي صفة الموظف العام عنه عند اتهامه بالرشوة - بعدم تقاضيه راتباً من الدولة وإنما حصوله على مقابل من أطراف العقود المنوط به إبرامها .

كذلك لا عبرة في ثبوت صفة الموظف بطبيعة العمل الذي يؤديه الشخص أو أهميته ، حيث يستوي كونه عملاً فنياً أم إدارياً هاما أم قليل الأهمية ويبدو أن الفقه الفرنسي قد بات يسلم بهذه القاعدة - حول عدم أهمية العمل الوظيفي في قيام الرشوة بسبب دلة إن كان الغالب لدى رأى في الفقه التقليدي أن الجريمة لا تقع إلا ممن يتمتعون بقدر وافر من السلطة أو النفوذ بما يخشى معه التأثير عليهم بالرشوة ، ومن المقرر كذلك أنه ليس مما يدخل في الاعتبار رجوع عند تقدير صفة الموظف بما إذا كان الشخص يقتصر على ممارسة عمله الوظيفي وحده أم يمارس إلى جانبه عملاً آخر غير وظيفي أو نشاطاً خاصاً.¹⁸

الموظف الفعلي: ويمكن أن يثار التساؤل عن مدى سريان جريمة الرشوة على من كان موظفاً فعلياً ونظرية الموظف الفعلي هي من صنع الفقه والقضاء الإداريين . ومعناها الاعتراف بصفة الموظف العام للفرد الذي يمارس وظيفة عامة بالرغم من عدم تحقق شروطها فيه ، أما الكون العيب أو العوار الذي لحق بشغله أياها لم يكن ظاهراً لمن تعاملوا معه أو لكون الظروف الاستثنائية التي مارس فيها الشخص العمل ، تبرر إضفاء هذه الصفة عليه ، والأصل المقرر في شأن جريمة الرشوة أنها تسري على الموظف الفعلي لأنه إذا كانت الجريمة تقع من الموظف الذي اكتملت شروط تعيينه فأنها تنطبق من باب أولى على من أدى مهام الوظيفة دون أن تتوافر فيه هذه الشروط ، والا لكان عدم اكتمال شروط شغل الوظيفة سبباً لإباحة ارتكاب الجريمة وهو ما لا يجوز قانوناً التسليم به .¹⁹

من في حكم الموظف:

لم ير المشرع قصر صفة - المرتشي في جريمة الرشوة على من يكون موظفاً عاماً ، إنما أثر أن يدخل في صفة الجاني أشخاصاً وإن لم يكونوا بحسب طبيعة ما يمارسونه من أعمال - من الموظفين العموميين ، إلا أن أهمية العمل الذي يتولونه يدعو إلى اعتبارهم في حكم الموظفين العموميين ، وترتيباً على ذلك فقد نص قانون العقوبات على أنه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل - الخاص بالرشوة :

1. المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
2. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.
3. المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
4. كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
5. أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .²⁰

¹⁸ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 201

¹⁹ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 202

²⁰ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 203

المبحث الثاني سبل مكافحة او محاربة الرشوة قانونياً وعملياً

في هذا المبحث سنعرض الطرق التي وضعها القانون وسنها المشرع، ونوصي روز أكرمان (1998) باستراتيجية ذات شقين تهدف إلى زيادة فوائد الأمانة ورفع تكاليف الفساد، وهي عبارة عن مزيج معقول من الثواب والعقاب باعتبارهما القوة الدافعة للإصلاح.²¹

المطلب الأول: الاعفاء

وسنتناول تصدي المشرع الكويتي لجريمة الرشوة ومكافحتها من خلال دراسة العقوبة المقررة لكل من الراشي والوسيط والمرتشي بعد تمام الجريمة وسوف نتناول كلاهما على حدة:

أولاً: الراشي

نص قانون العقوبات على معاقبة الراشي بذات عقوبة المرتشي ، من غير تعريف من القانون لجريمة الراشي، قاصداً من ذلك اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي يقارنها الموظف العام كفاعل أصلي .

(مادة 41) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام - دون أن يقبل منه عرضه - وعدا أو عطية لأداء عمل أو لامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته. فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مئتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

(مادة 42) يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة، فإذا أعفي الراشي من العقوبة رد إليه ما يصادر مما دفعه.²²

لا يتحقق الإرشاء إلا باتفاق الراشي على تقديم الرشوة إلى الموظف المرتشي مقابل أداء عمل أو امتناع عن أعمال وظيفته أو يزعم أنه كذلك أو الإخلال بواجبات وظيفته ولابد من توافر القصد الجنائي للراشي ويتعين أن يكون الراشي عالما بصفة المرتشي ، وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه في مقابل إتيان المرتشي بوظيفته أو استغلاله إياها .²³

ثانياً: الوسيط

يقصد بالوسيط في جريمة الرشوة كل من يبذل سعيًا في سبيل اتمام الجريمة ووقوعها ، ولما كان من الممكن أن يؤدي الوسيط دورا مؤثرا في الجريمة فقد تناولت النصوص العقابية تجريم الوساطة في أشكال مختلفة ، فلو وقعت جريمة الرشوة تامة عوقب الوسيط باعتباره شريكا للراشي والمرتشي بذات العقوبة المقررة لكل منهما ؛ لأن من اشترك في جريمة ، عليه عقوبتها ، ويعفى الوسيط من عقوبة الرشوة التامة لو أنه أخبر السلطات أو اعترف بالجريمة. أما اذا لم تقع جريمة الرشوة تامة نتيجة لعدم قبول الموظف للفائدة أو العطية، فإن من توسط في عرض الرشوة يعاقب على الوساطة في عرض الرشوة بنفس العقوبة المقررة للراشي والتي أوضحها المشرع في قانون العقوبات .²⁴

²¹ ست استراتيجيات لمكافحة الفساد، 2014، من الرابط:

<http://blogs.worldbank.org/futuredevelopment/ar/node/122>

²² مجموعة التشريعات الكويتية ، الجزء السابع ، قانون الجزاء والقوانين المكملة ، وزارة العدل ، 2011، ص 99

²³ أنور العمروسي ، جرائم الأموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، 1991 ، ص 240

²⁴ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 234

ونص قانون العقوبات على معاقبة الوسيط في الرشوة بذات عقوبة المرتشي، من غير تعريف قانوني لجريمة الوسيط، هادفة من وراء ذلك إلى اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي يقارنها الموظف العام كفاعل أصلي، كما نحقل بالنسبة إلى الراشي.

(مادة ٣٩) يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.²⁵

(مادة 40) إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 56 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

ويراد بالوسيط كل شخص يتدخل بين الراشي والمرتشي مثلا أحدهما لدى الآخر في القيام بدوره لإتمام جريمة الرشوة، ولا شك أن مهمة الوسيط تقتضي منه أن يكون على اتفاق مع يمثله راشيا أو مرتشيا أو مع الأثنين معا ، ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون شريكا في جريمة الرشوة إذا ما تمت بناء على هذا الاشتراك .

وإجرام الوسيط يتوقف على وقوع جريمة الرشوة عن طريق الطلب أو القبول أو الأخذ . وتقع هذه الجريمة إذا تاب الوسيط عن المرتشي الذي يمثله في عرض الرشوة، فإن مجرد هذا العرض وحده وفقا للقانون الحالي لا تقع به جريمة الرشوة ما لم يصادفه عدم القبول، ومن ثم فلا مسئولية للوسيط عن جريمة لم تقع.²⁶

الركن المادي في جريمة الوسيط :

يتحقق الوساطة قانونا بتدخل لدى الطرف الآخر لعرض الرشوة عليه أو لطلبها ولقبولها أو أخذها منه، متى وقعت جريمة الرشوة بناء على هذه الوساطة، وهي متحققة بالفعل مجرد تقدم الوسيط نيابة عن المرتشي طالبة الرشوة أو قابلا أو أخذها إياها، بعكس حالة الوسيط عن الراشي، إذ لا يقع الرشوة بمجرد عرضها على المرتشي إلا إذا صادف العرض المذكور قبولا لدى المرتشي. أما مجرد عرض الوساطة على صاحب الشأن أو قبولها منه ، فلا يكفي لإخضاع الجاني للعقوبة المقررة

الركن المعنوي في جريمة الوسيط (القصد الجنائي):

يتعين لمساءلة الوسيط عن مساهمة في الرشوة، أن يكون عالما بصفة، وأن المقابل الذي سيحصل عليه هو لقاء أداء أعمال وظيفته. ولا يشترط أن تتجه نية الوسيط إلى تقديم العطية إلى المرتشي ، بحيث إذا قصد الاستيلاء على العطية لنفسه على العطية ، حقت مسألته جنائية باعتباره شريكا في الرشوة ، اعتبارا بأن الرشوة قد تمت بمجرد القبول أو الأخذ نيابة عن المرتشي ، أما إذا زعم الجاني أنه وسيط للمرتشي وحصل على الرشوة بنية الإحتفاظ بها لنفسه ، فلا يخضع الوسيط لأحكام الرشوة لأنها لم تقع بحسب ما يستلزم القانون ، بل يخضع لأحكام جريمة النصب (جنحة).²⁷

ثالثاً: المرتشي

²⁵ مجموعة التشريعات الكويتية ، الجزء السابع ، قانون الجزاء والقوانين المكمله ، وزارة العدل ، 2011، ص 99

²⁶ أنور العمروسي ، جرائم الأموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، 1991 ، ص 241

²⁷ أنور العمروسي ، جرائم الأموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، 1991 ، ص 241

وقد وضع المشرع الكويتي في قانون الجزاء الكويتي في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة العديد من النصوص لمعاقبة المرتشي وهذه النصوص هي:

(مادة 35) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته. ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ، كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

(مادة 36) كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملا من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها، هدية أو عطية، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين²⁸

(مادة 37) يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق لتوريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع.

(مادة 38) يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.²⁹

المطلب الثاني: حالات تشديد عقوبة الرشوة:

شدد المشرع عقوبة الرشوة ، في حالتين :

الحالة الأولى للتشديد في عقوبة الرشوة: نصت قانون العقوبات على ذلك، إذ تقول

" إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفي الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا القانون " وتقضي نصوص قانون العقوبات.

" ويعفي من الجناية كل من بادر بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وين اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين ."

وبين من النصوص المتقدمة أن هذه الحالة من التشديد تقوم استهداف غرض إجرامي معين من الرشوة. وبمجرد اتجاه الإرادة إلى هذا الغرض كان للتشديد ، ولا يشترط تنفيذه فعلا ، بل إن استحالة ذلك التنفيذ سواء الأسباب كانت قائمة وقت ولكن مجهولة من أطرافها كلهم أو بعضهم ، أو الأسباب طرأت بعد الرشوة لا يحول دون توافر هذا الظرف المشدد ، با يكون معه القول أن الرشوة المشددة تفترض قصداً خاصة باعتبار أنها تتطلب اتجاه الإدارة إلى فعل إجرامي ليس في ذاته من ماديات الرشوة) .

²⁸ مجموعة التشريعات الكويتية ، الجزء السابع ، قانون الجزاء والقوانين المكمله ، وزارة العدل ، 2011، ص 98
²⁹ مجموعة التشريعات الكويتية ، الجزء السابع ، قانون الجزاء والقوانين المكمله ، وزارة العدل ، 2011، ص 98

وعلة التشديد الخطورة البالغة لهذه الرشوة، فهي ليست مجرد هدية تلقاها الموظف أو مجرد عزم على الإخلال بواجبات الوظيفة أو ارتكاب جريمة أيا كانت. وإنما ثمة عزم على ارتكاب جريمة بالغة الخطورة. والمجال المتصور لهذه الجريمة المشددة العقوبة هو أن يكون الغرض منها ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام، فتكون هذه العقوبة هي التي يقررها القانون للرشوة ذاتها، وتوقع عقوبة الغرامة، بالإضافة إلى ذلك، باعتبارها العقوبة التكميلية للرشوة.³⁰

وبمجرد أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه، تعد الرشوة المشددة العقوبة قد ارتكبت. ولا يحول دون توقيع العقوبة المشددة عدول الجناة باختيارهم عن الغرض الإجرامي الذي استهدفوه بالرشوة ذلك أنه عدول لاحق على تمام الجريمة، ومجرد تبعاً لذلك من الأثر، وحين تتخذ الرشوة صورة الأخذ أو القبول فهي تقترب بانقائ جنائي موضوعه ذلك الفعل الإجرامي المستهدف بالرشوة، أما إذا اتخذت الرشوة المشددة صورة طلب الموظف الذي رفض طلبه، فهي تقوم متجردة عن الاتفاق الجنائي

الحالة الثانية للتشديد في جريمة الرشوة :

نص قانون العقوبات في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة في فصله الأول في المادة الخامسة والعشرين على سبب آخر من أسباب تشديد العقوبة في جريمة الرشوة خاصة بالامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها، حيث قالت :

" كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في القانون، ومناط تشديد العقوبة هنا مستمد من نوع العمل الوظيفي الذي يعد الموظف بالقيام به نظير مقابل الرشوة الذي أخذه أو طلبه أو قبل الوعد به، ويفترض أن هذا العمل اتخذ صورة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو صورة الإخلال بواجبات الوظيفة، ويعني ذلك أن تخرج من نطاق التشديد حالة ما إذا كان موضوع الرشوة عملاً إيجابياً. وسواء في حالة الامتناع أن يكون ذلك حقاً أو غير حق، مطابقاً للقوانين واللوائح أو مخالفاً لها، أما الإخلال بواجبات الوظيفة ذاتها.³¹

الخاتمة:

يواصل المشرع تجريم الأنواع المختلفة للرشوة نزاهة الوظيفة العامة، ويصون الأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة، فالواقع أن صيانة الأداة الحكومية من الفساد يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته أو يتجر بنفوذه سواء أكان هذا النفوذ حقيقياً أم مزعوماً، وذلك حرصاً على نزاهة الوظيفة العامة، وحرصاً على سلامة جهاز الإدارة الحكومية، وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون. والرشوة تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية، لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحاكم والمحكومين. فالرشوة تؤدي إلى فقدان المحكومين للثقة في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها. يضاف إلى ذلك أن الرشوة تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، حيث يحصل على خدماتها من يدفع المقابل للموظف العام، بينما يحرم من تلك الخدمات من لا يقدر أو لا يرغب في أداء هذا المقابل، ومن ثم تتعطل أو تهدر مصلحته. ومن شأن ذلك إضعاف ثقة المواطنين في نزاهة وموضوعية الدولة ممثلة في موظفيها الذين أناطت بهم إدارة المرافق العامة، والرشوة تمثل انحرفاً من الموظف العام بالوظيفة عن الغرض المستهدف من أدائها، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحتة، والإثراء دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها دون إلزام بأداء مقابل إليه.⁷

³⁰ أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار الفكر الجامعي، 1991، ص 246

³¹ أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار الفكر الجامعي، 1991، ص 247

وأخيراً يمكن أن نلاحظ أن الرشوة تخل بالمساواة بين الموظفين أنفسهم، إذ يحصل الموظف المرتشي مقابل أدائه لعمله على دخل يفوق ما يحصل عليه زميله غير المرتشي الذي يؤدي العمل ذاته، مما قد يدفع الأخير إلى تقليده، وبذلك يتفشى الفساد في الأداة الحكومية. وتعد الرشوة من جرائم ذوي الصفة أي التي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون، وهي من هذه الناحية جريمة موظف عام لا يعقل أن يرتكبها غيره. فصل القانون أحكام خاصة لكل حالة من حالات الرشوة استناداً على منصب الراشي ووظيفته وشدته على عقوبته، لأن ترك الرشوة تنقش من غير رادع وهذا سيجعل الأمر يتفاقم ويشجع الموظفين الآخرين على القيام به لذا وجب تنفيذ القوانين التي وضعتها القانون الكويتي على عقوبات تخص كل حالة من حالات الرشوة بدءاً من السجن المخفف حتى السجن المؤبد ويختلف الحكم باختلاف الحالة. ويجب على الدولة أن تشدد الرقابة على الموظفين ومن هم في المناصب والسلطات التي قد تأهلهم لمثل هكذا أفعال وتطبيق القانون عليهم.

المراجع

1. احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
2. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
3. أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار الفكر الجامعي، 1991.
4. مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السابع، قانون الجزاء والقوانين المكمل، وزارة العدل، 2011.
5. فيصل عبدالله الكندري، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، الكويت.
6. دعوى محكمة التمييز - جزائي رقم 75/ بتاريخ 08-06-2015 لسنة 2015.
7. ست استراتيجيات لمكافحة الفساد، 2014، من الرابط:

<http://blogs.worldbank.org/futuredevelopment/ar/node/122>

الملحق

قضايا واقعية

القضية الاولى:

دعوى محكمة التمييز - جزائي رقم 75/ بتاريخ 08-06-2015 لسنة 2015/ قضاه بطلان رشوه اثبات بوجه عام شهود تساند الأدلة تحريات عفو صلح.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه في غضون الفترة من 2013/09/1 حتى 2013/11/11

بدائرة مخفر شرطة العارضية بمحافظة الفروانية:

بصفته موظف عمومية (أستاذ دكتور بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي) طلب من الدارسين لمادة أصول الإدارة شراء حلويات من محل " دولسي كاسا" المملوك لزوجته بقصد تحقيق منفعة مادية لها نظير منحه الطالب المشترك عشرين درجة في تلك المادة العلمية دون دخول الامتحان على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابه بالمواد ٣٠، ٣٩، 43/أ من القانون رقم 31 لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

وبتاريخ 2014/08/1 قضت محكمة الجنايات حضوريا:

التقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المتهم عبدالعزيز عبدالمحسن محمد نقي على أن يقدم تعهدة مصحوبة بكفالة مالية قدرها خمسة آلاف دينار يلتزم فيه المحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين وذلك عن التهمة المسندة إليه.

استأنف المتهم هذا الحكم. وبتاريخ 2010/01/13، وقضت محكمة الاستئناف: وبقبول استئناف المتهم شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وقدرت مبلغ عشرين ديناراً أتعاباً للمحامي المنتدب للدفاع عنه. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز. وحكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.³²

القضية الثانية:

دعوى محكمة التمييز - جزائي رقم 285/ بتاريخ 2013-03-24 لسنة 2012

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) بأنه في يوم 2011/11/20 بدائرة مخفر شرطة الصالحية - محافظة العاصمة

1- ارتكب تزويراً في محرر رسمي على نحو يوهّم بمطابقته للحقيقة هو كتاب " مدير فرع البلدية لمحافظة الجھراء " إلى " مدير إدارة شؤون الموظفين ببلدية الكويت" المؤرخ 2011/01/18 بشأن طلب الإحالة للتقاعد المقدم من الموظف " عبدالله فهد عبدالله الشعان"- المرفق بالتحقيقات بأن أثبت على خلاف الحقيقة وهو الموظف المختص بذلك، أن طلب المعاملة سالف الذكر غير مطلوب للعلاوة الاجتماعية وكان المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه صالحاً لأن يستخدم على النحو الذي زور من أجله على النحو المبين بالتحقيقات.

2- بصفته موظفاً عاماً (محاسب بقسم العلاوة الاجتماعية بشؤون الموظفين ببلدية الكويت" طلب وقبل لنفسه عطية" خمسمائة دينار كويتي" من عبدالله فهد عبدالله الشعان" لأداء عمل بغير حق هو الفعل موضوع الاتهام السابق إخلالاً بواجبات وظيفته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلب عقابه بالمواد 79 / 2 ، 257 ، 259 من قانون الجزاء والمادة 1/35 من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، ومحكمة الجنايات قضت بحضوره بتاريخ 2011/12/29

أولاً: بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة أربع سنوات مع الشغل والنفاد، وبتغريمه ألف دينار وبغزله من وظيفته لمدة سنتين عن التهمة الثانية وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها.

ثانياً:- ببراءة المتهم من التهمة الأولى" المنسوبة إليه، استأنف المتهم (الطاعن) هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة بشأن ما قضى به من براءة الطاعن من جريمة التزوير، وتأقيت عقوبة العزل من الوظيفة العامة والتي قضى بها عن التهمة الثانية ، ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2012/3/28

أولاً: بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمتهم شكلاً.

ثانياً:- وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاث سنوات ونصف مع الشغل لما أسند إليه عن التهمتين الأولى والثانية، وتغريمه مبلغ ألف دينار وعزله من وظيفته وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

وحكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

³² دعوى محكمة التمييز - جزائي رقم 75/ بتاريخ 2015-06-08 لسنة 2015